

اقترح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد من قانون القضاء العسكري.
كما عدلته اللجنة الفرعية

المادة الأولى: يلغى الكتاب الأول والكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 1968/4/13 ويستعاض عنهما بكتابين جديدين التالي نصهما:

الكتاب الأول: تنظيم القضاء العسكري
الباب الأول: أجهزة القضاء العسكري
الفصل الأول: المحاكم العسكرية

المادة 1: يتألف القضاء العسكري من:

- 1- محكمة تمييز تنشأ لدى المحاكم العدلية تنظر في القضايا العسكرية.
- 2- محكمة جنايات عسكرية مركزها بيروت.
- 3- محكمة استئناف عسكرية مركزها بيروت.
- 4- قضاة منفردون عسكريون في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً لاقتراح المجلس العسكري.
- 5- هيئة إتهامية عسكرية.
- 6- قضاة تحقيق عسكريين.
- 7- نيابة عامة عسكرية تضم مدعي عام عسكري ومعاونيه.

المادة 2: يمكن بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المسند الى توصية المجلس العسكري تبديل مراكز المحاكم العسكرية.

الفصل الثاني: تشكيل المحاكم العسكرية

المادة 3: تتألف محكمة الجنايات العسكرية من قاضي عدلي من الدرجة الثامنة وما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السادسة فما فوق وثلاثة ضباط من رتبة مقدم فما فوق على أن يكون كل منهم مجازاً في الحقوق.

المادة 4: تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة فما فوق رئيساً، ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدم فما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.

المادة 5: يتولى القضاء العسكري المنفرد ضباط الجيش من رتبة رائد فما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.

المادة 6: عند محاكمة رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية، تشكل المحكمة العسكرية على الوجه المبين أعلاه، على أن يستعاض عن أحد ضباط الجيش في هيئة المحكمة بضابط من السلك الذي ينتمي اليه المدعى عليه من المجازين في الحقوق، وإذا تعددت أسلاك المدعى عليهم تنظر المحكمة العسكرية في الدعوى بهيأتها الأصلية.

أما القاضي المنفرد العسكري فيتولى أمر النظر في الدعاوى كافة وفقاً لاختصاصه، مهما كان سلك المدعى عليه المحال أمامه.

الفصل الثالث: في النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئة الاتهامية

المادة 7: تتألف الهيئة الاتهامية العسكرية من قاضٍ من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثامنة وما فوق رئيساً ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدّم وما فوق على أن تكون الأفضلية للمجازين في الحقوق.

المادة 8: يقوم بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحاكم العسكرية قاضٍ أو عدة قضاة من درجة قاضي تحقيق في ملاك القضاء العدلي. يكون مركز دائرة التحقيق العسكري لدى مركز محكمة الاستئناف العسكرية.

المادة 9: يقوم بوظائف النيابة العامة في الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز النائب العام التمييزي أو من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية.

يقوم بوظيفة النائب العام لدى محكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف العسكرية أحد القضاة من الدرجة السادسة وما فوق يعاونه قاضٍ أو عدة قضاة.

يخضع النواب العامون لدى المحاكم العسكرية كافة ومعاونوهم لسلطة النائب العام التمييزي ومراقبته.

الفصل الرابع: تعيين القضاة لدى المحكمة العسكرية

المادة 10: يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي ضمن مرسوم التشكيلات القضائية. يبقى هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم، على أنه لا يمكن إعادتهم إلى القضاء العدلي، وفقاً لأصول تعيينهم المبينة في الفقرة السابقة، إلا بعد مرور مدة سنتين على الأقل، وعند نقلهم يجب أن يشتركوا في إصدار القرار في الدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها.

المادة 11: يرتدي القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية ثوبهم القضائي في أثناء الجلسات.

المادة 12: يعين في بدء كل سنة الضباط القضاة لدى القضاء العسكري والضباط الذين ينوبون عنهم بموجب قرار يصدر عن الوزير المختص بكل سلك بناءً على إنهاء المجلس العسكري بما يتعلق بالضباط التابعين للجيش، وعلى اقتراح كل من مدير عام قوى الأمن الداخلي ومدير عام الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ومدير عام الجمارك بما يتعلق بالضباط التابعين لقوى كل منهم.

يكون تعيين الضباط القضاة لمدة ثلاث سنوات، مع حصر إمكانية عزلهم بأسباب مسلكية أو تأديبية أو لسبب العجز أو عدم القدرة على أداء المهام المناطة بهم.

يكون القضاة العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها أثناء توليهم القضاء العسكري خاضعين لرقابة المجلس العسكري، مع بقائهم خاضعين لأنظمة السلك الذين ينتمون إليه، ولكن لا يجوز طيلة مدة ممارستهم وظائفهم القضائية وبسبب هذه الوظائف فقط، إحالتهم إلى هيئة تحقيق أو إلى أية محكمة عسكرية أو إنزال عقوبات تأديبية بهم إلا بعد أخذ إذن المجلس العسكري.

المادة 13: يحلف جميع الضباط المعيّنين لدى القضاء العسكري أمام رئيس الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز وقبل تسلّمهم مهامهم، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي القضائية باستقلالية وتجردٍ صونا لحقوق الأشخاص وحرّياتهم، وأن أعمل على تحصين استقلالية القضاء وشفافيته وأن أصون سر المذاكرة.»

الفصل الخامس: مساعداو القضاء العسكري

المادة 14: يعين مساعداو القضاء العسكري من بين:

1-المساعدين القضائيين لدى المحاكم العدلية بقرار من وزير العدل بناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى.

يبقى هؤلاء المساعدون تابعين لسلكهم ونظامهم فيما يتعلق برواتبهم وبترقيتهم وتأديبهم غير أنهم يتقاضون رواتبهم من موازنة وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية).

2- الرتبة في الجيش بعد متابعتهم دورات تدريبية ونجاحهم في الامتحانات، أو من بين المحققين لدى الشرطة العسكرية من رتبة معاون وما فوق وذلك بقرار من وزير الدفاع بناءً على توصية المجلس العسكري.

3- عند تعذر تعيين رتبة من الجيش للقيام بهذه الوظائف، يمكن أن يعين للقيام بها رتبة من قوى الأمن الداخلي أو موظفون مدنيون في الجيش بقرار من وزير الدفاع الوطني بعد أخذ رأي المجلس العسكري فيما يتعلق بالموظفين المدنيين التابعين للجيش وبناءً على اقتراح مدير عام قوى الأمن الداخلي في ما يتعلق برتبة هذه القوى. يبقى هؤلاء الأفراد خاضعين لأنظمة سلكهم في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

يحدد ملاك المساعدين القضائيين العسكريين ونظامهم بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الدفاع المبني على إنهاء المجلس العسكري.

4- تسري على الموظفين المدنيين لدى القضاء العسكري الواجبات والحقوق التي تسري على الموظفين المدنيين لدى الجيش طيلة مدة وجودهم لدى القضاء العسكري على ألا تتعارض ونظامهم الخاص.

5- يتألف قلم المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها من رئيس قلم ومن كتاب. ويتولى رئيس كل محكمة الاشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم.

تكون الأفضلية في تعيين رؤساء الأقسام من حملة الإجازة في الحقوق.

6- تجري مناقلات المساعدین القضائيين بين المحاكم العسكرية بقرار من رئيس الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز.

المادة 15: يؤمن الأعمال الإدارية والقلمية في المحاكم العسكرية على أنواعها رئيس قلم، يساعده رؤساء كتيبة وكتبة ومساعدون قضائيون عسكريون ومدنيون، حدّد عددهم في الجدول الملحق بالقانون رقم 24 تاريخ 1968/4/13.

يشرف رئيس القلم لدى كل من محكمة الاستئناف العسكرية، محكمة الجنايات، الهيئة الاتهامية، قاضي التحقيق والقاضي المنفرد العسكري على الأعمال القلمية والإدارية في كل محكمة، وفي النيابة العامة لدى كلّ منها ويوزعها على مساعديه، ويوقع المعاملات الإدارية. يمكن تعيين رؤساء الكتيبة من العسكريين.

المادة 16: تطبق لدى المحاكم العسكرية الأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة ضبط المحاكمة ومسك السجلات.

الفصل السادس: في الضابطة العدلية العسكرية

المادة 17: مع مراعاة أحكام قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي يتولى وظائف الضابطة العدلية العسكرية، النائب العام لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز والنواب العامون التابعون له.

يساعد النيابة العامة العسكرية، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كلّ في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الأشخاص الآتي ذكرهم:

1- الضباط والرتباء الذين يعينهم لهذه الغاية وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح المجلس العسكري.

2- ضباط شرطة الجيش ورتباؤها ورؤساء مخافرها.

3- رؤساء أقلام المحاكم العسكرية بتكليف من النائب العام لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز.

يحلّف أفراد الضابطة العدلية، باستثناء القضاة العدليين منهم، أمام رئيس الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز اليمين التالية: "والله العظيم إنني أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر التحقيق." يخضع لمراقبة النائب العام التمييزي جميع موظفي الضابطة العدلية المذكورون أعلاه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 18: يتمتع أفراد الضابطة العدلية العسكرية في ما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري بالصلاحيات نفسها المعطاة لأفراد الضابطة العدلية العادية. على الضباط العدليين العاديين عند عدم وجود ضباط عدليين عسكريين أن يتعقبوا الجرائم المشهودة فقط والتي هي من صلاحية القضاء العسكري. أما في سائر الحالات فلا يمكنهم القيام بهذه المهمة إلا إذا طلب منهم ذلك النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية أو معاونوه أو قاضي التحقيق العسكري.

الباب الثاني: صلاحيات المحاكم العسكرية الفصل الأول: الصلاحية الإقليمية

المادة 19: تشمل صلاحية المحاكم العسكرية جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية الخاضعة لسلطة الدولة اللبنانية.

الفصل الثاني: الصلاحية النوعية

المادة 20: تختص المحاكم العسكرية للنظر في الجرائم المرتكبة من العسكريين حصراً وهي:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.
- 2- جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضاً.
- 3- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.
- 4- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.
- 5- الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين أو رجال قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو الضابطة الجمركية والتي يرتكبها أفراد عسكريون على أن تكون مرتبطة بالوظيفة.
- 6- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام والضابطة الجمركية إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وكان مرتكبها أفراد عسكريون.
- 7- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية او التي تمس بمصلحتها إذا كانت مرتبطة بوظيفتهم العسكرية، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.
- 8- مخالفات أحكام قانون خدمة العلم.

المادة 21: مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، يخرج عن صلاحية القضاء العسكري ويعود للقضاء العدلي النظر في:

1- الجرائم التي يرتكبها المدنيون أياً كان نوعها وأينما وردت في هذا القانون أو في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة.

- 2- الجرائم غير العسكرية – غير المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون – التي يرتكبها عسكري أو التي يكون فيها فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً أو محرصاً من المدنيين.
- 3- الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات المرتكبة بسببها أو بمعرضها.
- 4- الجرائم التي تقع على رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثلهم أمام أي مرجع قضائي عدلي.
- 5- المخالفات كافة والجنح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها العسكريون.
- 6- جرائم القدر والدم والجرائم الالكترونية أينما وردت.

المادة 22: تنحصر صلاحية المحاكم العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها أن تقرر إعادة الأشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها وإلا فتصادر لمصلحة الجيش.

إذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها إليه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم النهائي، فيصار أيضاً إلى مصادرتها لمصلحة الجيش بقرار من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

أما الأشياء التافهة فيصار إلى إتلافها بموجب محضر ينظم تحت إشراف النائب العام الاستئنافي. يتم الاستماع إلى المتضرر على سبيل المعلومات ويعود له أن يقدم جميع وسائل الإثبات أثناء السير بالدعوى العامة بما فيها أسماء الشهود وذلك أمام المراجع القضائية العسكرية وله الحق خلال مراحل الدعوى كافة أن يقدم مذكرات خطية توضيحية.

تقام دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها لحين الفصل في دعوى الحق العام نهائياً واكتساب الحكم الدرجة القطعية. يعفى الشاكي الذي يثبت تضرره بموجب حكم صادر عن المحاكم العسكرية من رسوم الدعوى المدنية، ويتمتع هذا الحكم الصادر بدعوى الحق العام بقوة القضية المقضية بالنسبة للدعوى المدنية.

المادة 23: عند وجود خلاف سلبي أو إيجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين أو بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية، يصار إلى تعيين المرجع من قبل الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز بناءً على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز أو المدعى عليه، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: الصلاحية الشخصية

المادة 24: يحاكم أمام المحكمة العسكرية بحسب نوع الجريمة المسندة إليهم:

- 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين، ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة.
- 2- رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية، ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة.
- 3- الأسرى.

- 4- رجال قوى الجيوش الأجنبية ما لم تكن الملاحقة تتعلق بجرائم لا علاقة لها بالوظيفة، وما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.
- 5- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.

المادة 25: إذا لوحق أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة في آن واحد بجرم من صلاحية القضاء العسكري وبجرم من صلاحية المحاكم العدلية فإنه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح.

وعلى المحكمة التي تنتظر بعد الأولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها، أن تبت عند الاقتضاء، بجمع العقوبات أو بإدغامها.

إذا كان الجرم جنائية من صلاحية القضاء العسكري أو صلاحية القضاء العدلي فإن القضاء الصالح ينظر تبعاً للجنائية بسائر الجرائم المتلازمة معها.

الكتاب الثاني: أصول المحاكمات الجزائية العسكرية

المادة 26: باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

الباب الأول: في دعوى الحق العام والملاحقات الفصل الأول: في وظائف النيابة العامة العسكرية

المادة 27: باستثناء الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون، يمارس النائب العام ومعاونوه لدى المحكمة العسكرية وظائف النائب العام الاستئنافية، وهم مكلفون بملاحقة جميع الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 28: إذا كان المتضرر من العسكريين أو من قوى الأمن الداخلي أو من الأمن العام أو من أمن الدولة أو من الضابطة الجمركية فليقادة الجيش أو المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المديرية العامة للأمن العام أو المديرية العامة لأمن الدولة أو للضابطة الجمركية أن تطلب تحريك دعوى الحق العام وملاحقتها ولو لم يتقدم المتضرر بشكوى أو بإخبار، ولها أن تطلب استمرار الملاحقة حتى ولو رجع المتضرر عن دعواه، إذا كان الجرم الحاصل يمسّ بالمؤسسة التي ينتمي إليها معنوياً أو مادياً.

المادة 29: تتلقى النيابة العامة العسكرية الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري ولها أن تقرر الملاحقة بشأنها أو حفظها أو التوسع بالتحقيقات إذا رأت ذلك مناسباً. إذا كانت الجرائم مرتكبة من عناصر الجيش أثناء العمليات العسكرية، فتجري التحقيق مباشرة قطع الجيش المختصة وترفع جميع الأوراق الى قيادة الجيش التي ترسل الملف مشفوعاً بمطالعة الى النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية الذي يقرر الملاحقة أو حفظ الأوراق وفقاً لمحتويات الملف. تسري الأحكام عينها إذا كانت الجرائم مرتكبة اثناء الخدمة من افراد قوى الأمن الداخلي و الأمن العام او امن الدولة او الضابطة الجمركية، حيث تجرى التحقيقات من قبل القطع المختصة في تلك الأسلاك وتحال بواسطة مدرائها العامون الى النيابة العامة العسكرية.

ينبغي اعلام النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية، في جميع الأحوال، بوقوع أي جرم عسكري في مهلة 24 ساعة من وقوعه او من علم الجهات العسكرية المختصة بوقوعه.

المادة 30: يحق للنائب العام لدى المحكمة العسكرية في الجرائم المشهودة أن يضع يده على الدعوى مباشرة أياً كان الفاعل وملاحقة الجرائم واحالتها الى القضاء العسكري المختص بحسب طبيعة الجرم دون الاستحصال على اذن مسبق بالملاحقة، بيد انه يتعين عليه اعلام السلطات العسكرية التابع لها الفاعل بأسرع وقت ممكن وأن يبلغها أيضاً نسخة عن جميع المذكرات والقرارات والأحكام النهائية الصادرة في دعاوى الجرائم المشهودة تلك.

المادة 31: في الجرائم غير المشهودة، يتعين على النائب العام العسكري اجراء الملاحقات بعد استطلاع رأي قائد الجيش او المدير العام لقوى الأمن الداخلي او المدير العام للأمن العام او المدير العام لأمن الدولة او مدير عام الجمارك، كل في نطاق اختصاصه، وإذا لم يوافق احدهم فيما خصّه على اجراء الملاحقة أو

لم يبد موقفاً منها خلال اسبوع من تاريخ استطلاع رأيه، يعرض النائب العام لدى محكمة الاستئناف الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز للبت بتقرير الملاحقة من عدمها، وذلك في مهلة مماثلة من تاريخ عرض الموضوع عليه، ويعتبر سكوته بعد انصرام المهلة موافقة ضمنية على منح الإذن بالملاحقة.

المادة 32: لا يجوز إبقاء أي شخص ارتكب أي جرم من هذه الجرائم موقوفاً أكثر من 48 ساعة إلا بأمر من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية.

الفصل الثاني: قاضي التحقيق العسكري

المادة 33: تطبق لدى قاضي التحقيق العسكري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 34: لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العسكرية إخلاء سبيل المدعى عليه وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 35: عند انتهاء التحقيق يودع قاضي التحقيق العسكري الدعوى النائب العام الاستئنافي لوضع مطالعته الخطية خلال ثلاثة أيام.

المادة 36: إذا رأى قاضي التحقيق أن لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر بالدعوى، سواء بالنظر إلى نوع الجرم أو إلى كون المدعى عليه من المدنيين، يقرر إيداعها النائب العام الاستئنافي، وتسترد المذكرات العدلية الصادرة ويوضع المدعى عليه بتصريف النائب العام الاستئنافي لإرساله فوراً مع الملف إلى المرجع الصالح، إلا إذا ارتأى الطعن بقرار عدم الصلاحية. إن أعمال الملاحقة والتحقيق التي جرت سابقاً تعتبر قائمة ولا ضرورة لإجرائها من جديد إلا إذا ارتأى المرجع الجديد مراجعتها.

المادة 37: يصدر قاضي التحقيق العسكري قراراً بمنع المحاكمة في الحالات التالية:

- 1- الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا عسكرياً بمفهوم هذا القانون.
 - 2- إذا لم يثبت التحقيق أن الجرم المدعى به قد وقع فعلاً أو لم تتوافر على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه.
 - 3- إذا لم يتوصل التحقيق إلى كشف أو معرفة هوية الفاعل.
- ويترتب على قاضي التحقيق العسكري في الحالتين الأولى والثانية إخلاء سبيل المدعى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ويرسل مذكرة تحري دائمة عن الفاعل في الحالة الثالثة.
- يبقى المدعى عليه الموقوف موقوفاً حتى انتهاء مهلة الاستئناف المعينة للنائب العام الاستئنافي إلا إذا وافق هذا الأخير على إخلاء السبيل فور صدور القرار.

المادة 38: إذا قرر قاضي التحقيق العسكري أن العمل المنسوب إلى المدعى عليه يشكل جنحة أو مخالفة أصدر قراراً ظنياً وأحال ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد العسكري بواسطة النيابة العامة العسكرية، أما إذا قرر أن العمل المدعى به يشكل جنابة فيصدر قراراً ظنياً ويحيل ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية العسكرية بواسطة النيابة العامة العسكرية.

الفصل الثالث: الهيئة الاتهامية العسكرية

المادة 39: تطبق لدى الهيئة الاتهامية العسكرية أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة 40: تتولى الهيئة الاتهامية العسكرية المهام التالية:

- 1- سلطة الاتهام في الجناية.
- 2- المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق العسكري.
- 3- البت في طلبات إعادة الاعتبار.

النبذة الأولى - الهيئة الاتهامية العسكرية كسلطة إتهام

المادة 41: إذا اعتبر قاضي التحقيق العسكري في قراره النهائي ان الفعل المدعى به من نوع الجناية يحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة العسكرية لتودعه الهيئة الاتهامية، فتتظم النيابة العامة في خلال خمسة ايام تقريراً توضح فيه مطالبها.

لكل من المتضرر والظنين ان يتقدم، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والادلة والوصف القانوني وما يخلص اليه من مطالب.

المادة 42: يرفع النائب العام الاستئنافي ملف الدعوى، مشفوعاً بتقريره، الى الهيئة الاتهامية العسكرية التي تضع يدها عليه بصورة موضوعية. إذا رأت ان الدعوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه فتصدر أحد القرارات الآتية:

- 1- قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، وبإطلاق سراحه إذا تبين لها ان الادلة غير كافية لاثامه بالجناية، أو ان الفعل المسند اليه لا يؤلف جرمًا عسكرياً أو ان الصفة الجرمية قد زالت عنه.
 - 2- قراراً باعتبار الفعل جنحة أو مخالفة، تحيل بموجبه المدعى عليه إلى القاضي المنفرد العسكري وتطلق سراحه إذا اعتبرت الفعل مخالفة او جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة.
 - 3- قراراً باتهام المدعى عليه إذا تبين لها ان الوقائع والادلة عليها كافية لاثامه بعد ان تعطي الفعل المسند اليه وصفا جنائياً عسكرياً.
- تقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات العسكرية لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه.
- إذا وجدت الهيئة الاتهامية العسكرية نقصاً أو غموضاً في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقاً تكميلياً أو يكلف بذلك أحد مستشاريه.

إذا تبين للهيئة الاتهامية العسكرية، من خلال التحقيق الإضافي، أن أحد المدعى عليهم هو من المدنيين أو أن الفعل أو إحدى الأفعال المدعى بها لا تؤلف جرمًا عسكرياً وفق مفهوم هذا القانون، تعلن عدم صلاحيتها بالنسبة لهذا المدعى عليه بالذات أو بالنسبة لهذا الفعل، وتودع الملف النيابة العامة العسكرية التي تحيلها الى المرجع الصالح لدى القضاء العدلي.

وعند الانتهاء من التحقيق التكميلي يحال ملف الدعوى الى النيابة العامة العسكرية لتبدي مطالعتها في ضوء ما استجد في الدعوى، ثم تتخذ الهيئة الاتهامية العسكرية القرار المناسب فيها..

النبذة الثانية - الهيئة الاتهامية العسكرية كمرجع استئنافي

المادة 43: ان الهيئة الاتهامية العسكرية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يُقدم ضد قرارات قاضي التحقيق العسكري من قبل النائب العام العسكري والمدعى عليه وفقاً لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

للمدعى عليه ان يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

- قرار رد طلب تخلية سبيله.
- قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 44: للنائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية أن يستأنف جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق خلافاً لطلبه أياً كانت طبيعتها، كما القرار القاضي باسترداد مذكرة التوقيف لعدم توفر شروطه، أمام الهيئة الاتهامية العسكرية في مهلة 24 ساعة من تاريخ صدور القرار. تبلغ السلطات العسكرية المختصة خلاصة عن جميع القرارات النهائية الصادرة عن قضاة التحقيق.

المادة 45: إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ من تسجيل طلب الاستئناف في قلم الهيئة الاتهامية العسكرية. إن مهلة الاستئناف في هذه الحالة هي أربع وعشرون ساعة للنائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية والمدعى عليه على السواء، تبدأ هذه المهلة بالسريان من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنائب العام ومن تاريخ تبلغ القرار بالنسبة للمدعى عليه. يوقف الاستئناف تنفيذ القرار حتى البتّ به خلال مهلة الأربعة وعشرون ساعة، وإذا انقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها، فعلى النائب العام أن يطلق سراح المدعى عليه فوراً.

المادة 46: إذا فسخت الهيئة الاتهامية العسكرية قرار قاضي التحقيق العسكري بترك المدعى عليه فلها أن تصدر في حقه مذكرة توقيف. إذا فسخت الهيئة الاتهامية العسكرية قرار قاضي التحقيق برد طلب تخلية سبيل المدعى عليه فعليها أن تخلي سبيله فوراً، وعلى المخلّى سبيله ان يتخذ محل اقامة مختاراً في المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز الهيئة الاتهامية ما لم يكن له فيها محل اقامة حقيقي.

النبة الثالثة – البتّ في طلبات إعادة الاعتبار

المادة 47: يجوز إعادة الاعتبار الى كل عسكري محكوم عليه بجناية أو جنحة ويصدر القرار بهذا الأمر عن الهيئة الاتهامية العسكرية وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الرابع: في الأصول السابقة للمحاكمة النبة الأولى – تنظيم الملفات

المادة 48: في كل مرة يرتكب أي من العسكريين أو الموظفين المدنيين الخاضعين بموجب هذا القانون للقضاء العسكري، جرمه في أثناء الوظيفة، أو في معرضها أو بسببها فعلى رئيسه أن يضم إلى الملف:

- 1- تقريراً مفصلاً عن ظروف الحادث
- 2- بياناً بخدمات المدعى عليه وسجله الشخصي
- 3- لائحة بالعقوبات الجزائية والعقوبات المسلكية التي حكم عليه بها.

المادة 49: تتبع الأصول الآتية في حالتي التخلف والفرار:

أ- في حالة التخلف: ينظم التقرير المبين أعلاه من قبل الضابط رئيس مصلحة التجنيد وعليه أن يضم إليه:

- 1- صورة عن أمر التجنيد.
- 2- صورة عن أمر السفر وعن ورقة تبليغه.
- 3- صورة عن الوثائق المثبتة أن الشخص المتخلف لم يصل في الوقت المعين إلى المكان المحدد له.
- 4- بياناً عن ظروف الحادث.
- 5- لائحة الأشكال

ب- في حالة الفرار: ينظم التقرير من قبل رئيس القطعة أو الوحدة التابع لها الفار وتضم إليه الوثائق التالية:

- 1- جدول الأسلحة والأمتعة والأشياء العسكرية والحيوانات التي هي ملك للدولة والتي أخذها الفار مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى ما أعيد منها.
- 2- محاضر التحقيق المنظمة بعد إعلان الفرار.
- 3- المحضر المثبت رجوع الفار أو إلقاء القبض عليه.
- 4- محاضر استجواب الفار عند عودته أو توقيفه وإفادات الشهود.

النبذة الثانية – التبليغات

المادة 50: إذا كانت الدعوى من نوع الجناية يبلغ المدعى عليه قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية وتنفذ بحقه مذكرة القاء القبض، أما في سائر الدعاوى فتذكر في أوراق الجلب المواد القانونية وأسماء شهود الحق العام ويجب أن تبلغ، بطلب من النائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية. تطبق بحق المدعى عليه أصول التبليغ والمهل وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 51: على المدعى عليه أن يقدم إلى رئيس المحكمة لائحة بأسماء الشهود الذي يريد دعوتهم، وأن يبلغ نسخة عنها إلى النائب العام لدى هذه المحكمة وذلك خلال ثلاثة أيام من تبليغه مذكرة الجلب. ولرئيس المحكمة أن يكلفه، عند الاقتضاء تسليف أجره انتقال شهوده. وفي حالة رفض الطلب يمكن تقديمه إلى المحكمة في أثناء المحاكمة.

المادة 52: مع مراعاة المادة 147 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تبلغ جميع الأوراق والمعاملات القضائية بواسطة المباشرين أو غيرهم من رجال القوى العامة أو الضابطة العدلية. يجري التبليغ إلى الشخص المطلوب إبلاغه شخصياً أو إلى من هو مقيم وإياه في مسكن واحد في مقامه الحقيقي أو المختار شرط أن يستدل من ظاهر حاله أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وألا تكون مصلحته متعارضة ومصلحة المطلوب إبلاغه. إذا لم يعثر على أحد في مقام المطلوب إبلاغه الحقيقي أو المختار، فيجري التبليغ لصقاً على باب محل الإقامة الأخير.

إذا لم يعرف مقام حقيقي أو مختار للمطلوب إبلاغه يجري التبليغ لصقاً في الساحة العامة في بلده أو في الحي الذي كان يقيم فيه بمعرفة المختار وتلصق أيضاً نسخة عن المذكرة على باب المحكمة. إذا لم تعرف بلدة المطلوب إبلاغه في لبنان يجري التبليغ بمعرفة المختار لصقاً في الساحة العامة في البلدة التي ارتكب الجرم فيها أو ضمن نطاقها، وتلصق أيضاً نسخة من المذكرة على باب المحكمة.

المادة 53: على الظنين أو المتهم المخلئ سبيله، أن يسلم نفسه للتوقيف في قلم المحكمة العسكرية قبل الساعة المحددة لافتتاح الجلسة. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة أمام القضاة المنفردين العسكريين.

الباب الثاني: قضاء الحكم الفصل الأول: في المحاكمة النبذة الأولى – علنية المحاكمة

المادة 54: تجري المحاكمة علناً أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للمادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءها سراً. على أن الأحكام تصدر دائماً علناً. للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت موجباً لذلك. ويعود لها تطبيق

أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 6 من المادة 420 والمادة 421 من قانون العقوبات عند تعلق الأمر بمحاكمة عسكرية أو بجريمة خاضعة للقضاء العسكري.

المادة 55: يأمر رئيس المحكمة بإحضار المدعى عليه الذي يجب أن يمثل أمامها بلا قيد وبحراسة كافية. يؤمن رئيس المحكمة النظام في أثناء الجلسة.

النبة الثانية – الدفاع

المادة 56: يجب أن يكون لكل مدعى عليه يمثل أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها محامٍ للدفاع عنه، ويمكن توكيل هذا المحامي في أثناء الجلسة.

وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين غير إلزامي .
لا يحق لأحد أن يتولى الدفاع عن المدعى عليه الذي لا يمثل بنفسه أمام القضاء إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. في حالة الجرم المشهود يعين المحامي في الجلسة نفسها إذا رضي المدعى عليه أن يحاكم في الحال. وإذا لم يرضَ بذلك فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل.
يعهد بالدفاع عن العسكريين ومن يعتبر بمنزلتهم المحالين أمام القضاء العسكري، إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين المسجلين في نقابة المحامين في بيروت أو طرابلس، ويتم اختيارهم من قبل إحدى النقابتين وفقاً للأصول المعتمدة لدى المحاكم الجزائية العدلية.

المادة 57: يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. للمحامي أن يأخذ صوراً عن جميع الأوراق، وله في هذه الحالة حق الاطلاع عليه بحضور رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

النبة الثالثة – المحاكمة

المادة 58: للمدعى عليه وقبل استجوابه أن يدلي بجميع الدفوع الشكلية المحددة في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحت طائلة ردها، وعلى المحكمة أن تفصل بدفعه قبل الجلسة التالية.

المادة 59: إذا صدر عن المدعى عليه أثناء المحاكمة، عملاً من شأنه أن يسبب ضجيجاً أو اضطراباً أو أي عمل يعكّر الأمن في الجلسة أو يعرقل سير العدالة، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإخراجه من قاعة المحاكمة وإعادته إلى السجن أو بوضعه تحت حراسة القوى العامة وتحت تصرف المحكمة.
وفي هذه الحالة تجري المحاكمة بغياب المدعى عليه ويصدر الحكم بمثابة الجاهي وتحكم عليه المحكمة بسبب عمله المذكور بالحبس حتى الستة أشهر.

إلا أنه يجب على كاتب المحكمة، بنهاية كل جلسة، أن يتلو على المدعى عليه محضر تلك الجلسة وأن يبلغه مطالعة النائب العام وصورة عن الحكم وأن ينتبه إلى أن له حق طلب الطعن في المهلة القانونية، وينظم محضراً بذلك ويوقعه المدعى عليه يثبت ما تقدم تحت طائلة البطلان.

المادة 60: إذا مثل المدعى عليه في المحاكمة ثم تخلف عنها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها فتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، إلا أنه يمكنه الاعتراض على الحكم ويقبل اعتراضه إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة حالت دون حضوره.
تسري على الاعتراض في هذه الحالة الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النبة الرابعة – الأسئلة والمذكرة

المادة 61: يمثل المتهم أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، في الجلسة المعدة لمحاكمته، دون قيد. يحرسه أفراد من قوى الامن. يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته واسمي والديه وجنسيته وتاريخ ومحل

ولادته ورقم سجل نفوسه ومحل اقامته ونوع عمله ومستواه العلمي و عما إذا كان متأهلاً أو عازباً و عما إذا كان قد حكم عليه سابقاً وعن نوع الجرم الذي حكم به عليه و عما إذا كان قد نفذ عقوبته. كما يسأله عما إذا كان قد كلف محامياً للدفاع عنه.

النبة الخامسة – الحكم

المادة 62: تتذاكر المحكمة في معطيات القضية ونتيجة المحاكمة وتحديد العقوبة في حال الادانة، ويأخذ رئيس المحكمة رأي أصغرهم رتبة أولاً ثم رأي من يعلوه ويبيدي الرئيس رأيه في الختام. يصدر الحكم بالإجماع أو بالأكثرية. للمحكمة بعد تحديد العقوبة أن تنتظر في منح المدعى عليه وقف التنفيذ وفقاً لأحكام القانون العادي.

المادة 63: إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها تعتبر بمثابة الأحكام التي تصدرها المحاكم العدلية لأجل تطبيق قواعد التكرار واجتماع الجرائم المادي.

المادة 64: إذا وجدت المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، ان الادلة المتوافرة في ملف الدعوى لا تكفي لتجريم المدعى عليه فتقضي بإعلان براءته، وإذا وجدت ان الفعل المسند اليه لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً فتقضي بكفّ التعقبات عنه. تنلى أحكام المحكمة العسكرية على اختلاف درجاتها علناً ويجب ان تشمل تحت طائلة البطلان على ما يأتي:

- أ- ذكر ادعاء النيابة العامة والقرار الظني أو الاتهامي الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى
 - ب- تلخيص واضح لمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المدعى عليه وإشارة الى ما قاله المدعى عليه في كلامه الأخير.
 - ج- تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من التحقيقات ومن اجراءات المحاكمة.
 - د- تنفيذ للأدلة والاسباب الموجبة للتجريم او لعدمه
 - هـ - بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبته
 - و- تحديد العقوبة إثر التجريم.
 - ز- توقيع الرئيس والقضاة الأعضاء والكاتب.
- على المحكمة:

أن تبين في حكمها الاسباب المشددة المادية ثم الاعذار ثم الاسباب المشددة الشخصية ثم الاسباب المخففة. إذا توافر في فعل المتهم سبب من اسباب التبرير، ان تتأكد من تحققه قبل ان تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عدم مسؤولية المدعى عليه. في مطلق الأحوال، عليها ان تبتّ في كل سبب من أسباب الدفاع. يجب ان يكون حكمها معللاً تعليلاً كافياً لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

الفصل الثاني: القضاة المنفردون العسكريون

المادة 65: تشمل صلاحية القاضي المنفرد العسكري أراضي المحافظة المعين فيها.

المادة 66: ينظر القضاة العسكريون المنفردون في جميع المخالفات والجنح العسكرية التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ثلاث سنوات والتي يرتكبها ضمن نطاق المحافظة اشخاص يخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري.

المادة 67: في الجرح المبينة في المادة السابقة، يحق للنائب العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية قبل انعقاد أول جلسة أو على الأكثر في بدء أول جلسة أن يتقدم من الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز بطلب معلل يرمي الى اتخاذ القرار برفع يد القاضي المنفرد العسكري عن الدعوى وإحالتها إلى قاضي منفرد آخر.

المادة 68: يطبق القاضي المنفرد العسكري الأصول الموجزة المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على جميع المخالفات، ويطبق الأصول العادية في القضايا المتعلقة بالجرائم الأخرى.

المادة 69: ان الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين، تقبل الاعتراض وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثالث: محكمة الاستئناف العسكرية

المادة 70: تطبق لدى محكمة الاستئناف العسكرية أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة 71: يعود الحق في استئناف الحكم الصادر عن القاضي المنفرد العسكري حصراً للمدعى عليه والنائب العام الاستئنافي.

للنائب العام لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز ان يطلب خطياً من النيابة العامة الاستئنافية العسكرية استئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه أو بإبطال التعقبات في حقه أو بإسقاط دعوى الحق العام عنه أو بإعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى.

إن مهلة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالنسبة للنائب العام وبالنسبة للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بالصورة الوجيهة بحقه. أما القرار الصادر بالصورة الغيابية أو بمثابة الوجيهة فتبدأ مهلة استئنافه بحق المحكوم عليه بالسريان من تاريخ تبليغه أصولاً.

المادة 72: تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجرح.

لا تقبل الاستئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا إذا قضت:

أ - بالحبس أو بالتوقيف التكميري أو بغرامة تزيد عن مليون ليرة.

ب - بعقوبة اضافية أو فرعية.

ج - برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د - بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة.

المادة 73: لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع الا مع الحكم النهائي.

تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي ثبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقرارات اخلاء السبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد العسكري الدعوى دون التعرض للأساس.

المادة 74: ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في وقائع جديدة من شأنها ان تشكل جرائم ولم تعرض على القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم المستأنف.

المادة 75: ان الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية، تقبل الاعتراض وفقاً للأصول العادية المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الرابع: محكمة الجنايات العسكرية

المادة 76: تطبق لدى محكمة الجنايات العسكرية أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 77: تضع محكمة الجنايات العسكرية يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بإدعاء النيابة العامة.

تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجرح المتلازمة معها، ويعود لرئيس المحكمة قرار ضمّ الجرائم المتلازمة الصادر فيها عدة قرارات إتهام، كما يعود له اتخاذ القرار بفصل الجرائم غير المتلازمة الصادر فيها قرار اتهامي واحد.
لا يجوز لها ان تنتظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام او ان تحاكم شخصاً لم يتهم فيه. لها ان تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام.

المادة 78: تطبق أمام محكمة الجنايات العسكرية الأعمال الممهدة المنصوص عليها في المواد 236 الى 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كذلك تتبع محكمة الجنايات العسكرية إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام محكمة الجنايات العدلية المنصوص عنها في المواد 239 حتى 281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لا ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس: الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز النبذة الأولى – صلاحياتها

المادة 79: بالإضافة الى الصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون، تنظر الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز في طلبات النقض المقدمة حصراً من النيابة العامة العسكرية ومن المحكوم عليه، وهي:

- 1- طلبات تمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وعن محكمة الاستئناف العسكرية والهيئة الاتهامية العسكرية.
- 2- طلبات تعيين المرجع إذا وقع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين أو بين مرجع عدلي وآخر عسكري.
- 3- دعاوى مخاصمة الضباط القضاة المعيّنين وفقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون.
- 4- طلبات نقل الدعوى.
- 5- إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

النبذة الثانية – أسباب التمييز

المادة 80: إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات العسكرية تقبل التمييز أمام الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز وذلك للأسباب المبينة في المواد 296 الى 300 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إلا أنه خلافاً لأحكام المادة 298 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجري محاكمة الظنين دون توقيفه في أثناء المحاكمة إلا إذا قضت المحكمة بالتوقيف بقرار معلل.

المادة 81: إن الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية تقبل التمييز أمام الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز وذلك للأسباب المبينة في المواد 302 الى 305 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. إلا أنه يمكن طلب النقض دون توقّف الشروط المذكورة إذا كان الجرم جنحة محكوم بها تبعاً لجناية.

المادة 82: إن الأحكام الصادرة عن الهيئة الاتهامية العسكرية تقبل التمييز أمام الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز وذلك للأسباب المبينة في المادة 306 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 83: إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات العسكرية أو قرار عن محكمة الاستئناف العسكرية وأصبح كل منهما مبرماً لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز، إما عفواً أو بناءً على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه.

النبذة الثالثة – أصول النظر في طلب النقض

المادة 84: للمحكوم عليه ان يطلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة الجنايات العسكرية أو عن محكمة الاستئناف العسكرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. للنيابة العامة الاستئنافية ان تطلب نقض كل من الحكم أو القرار الوجاهي خلال مهلة شهر من تاريخ صدوره.

للنيابة العامة لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز ان تطلب نقضه خلال مهلة شهرين من تاريخ صدوره.

يحق لكل من المحكوم عليه والنيابة العامة طلب نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف الجناح بنتيجة الاعتراض ضمن المهل المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. تسري المهلة في حق المحكوم عليه من تاريخ تبليغه الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض ان لم يكن وجاهياً. تسري في حق كل من النيابة العامة الاستئنافية ومن النيابة العامة لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز من تاريخ صدوره.

المادة 85: لا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه إلا بواسطة محامٍ في الاستئناف يوقع على الطلب الذي يقدم إلى قلم محكمة التمييز أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، يرفق بطلب النقض صورة عن الحكم المطلوب نقضه ووكالة المحامي.

المادة 86: تسجل جميع طلبات النقض في سجل خاص في قلم المحكمة التي قدم الطلب بواسطتها.

المادة 87: تتبع أمام الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز أصول المحاكمة العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء القواعد الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

النبذة الرابعة – إعادة المحاكمة

المادة 88: يجوز طلب إعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم فيها. تخضع طلبات إعادة المحاكمة للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل السادس: تنفيذ الأحكام

المادة 89: باستثناء الحكم بالإعدام تكون قابلة التنفيذ في الحال الأحكام الوجاهية الصادرة عن المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها. إن تمييز الحكم لا يوقف تنفيذه إلا بما يتعلق بالغرامة والرسوم، على أنه يجوز للغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز إخلاء سبيل مستدعي التمييز المحكوم عليه بعقوبة جنحية مقابل كفالة.

المادة 90: إذا قضى الحكم بالإعدام يرفع ملف الدعوى مع مطالعة النائب العام لدى الغرفة العسكرية لدى محكمة التمييز إلى وزير الدفاع الوطني الذي يرسل الملف مشفوعاً بملاحظاته عند الاقتضاء بواسطة وزارة العدل إلى لجنة العفو الدائمة.

على هذه اللجنة أن تعيد الملف بعد إبداء رأيها فيه، إلى وزير العدل الذي يرفعه بدوره إلى رئيس الجمهورية. تنفذ الأحكام القاضية بالإعدام رمياً بالرصاص في المكان ووفقاً للأصول التي يحددها المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

المادة 91: يحدد وزير الدفاع الوطني السجن العادي أو الخاص الذي يجب توقيف المدعى عليه فيه أو تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه من المحكمة العسكرية.

المادة 92: تدخل مدة التوقيف الاحتياطي بكاملها في حساب العقوبة المقضي بها وتعدّ توقيفاً احتياطياً المدة التي حرم فيها الشخص من حريته.

تدخل أيضاً في حساب التوقيف الاحتياطي المدة التي حرم منها الشخص من حريته انفاذاً لتدبير تأديبي اتخذ بحقه للسبب نفسه المحكوم عليه من أجله.

لا تدخل في حساب مدة خدمات المحكوم عليه العسكرية المدة التي حكم عليه بها بعقوبة مانعة للحرية.

المادة 93: للمجلس العسكري، بعد موافقة المحكمة مصدرة الحكم النهائي، ان يقرر وقف تنفيذه لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

ويمكن ان يتناول وقف التنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية كلياً أو جزئياً، على انه ينبغي في هذه الحالة ان يذكر ذلك صراحة في قرار وقف التنفيذ.

لا تطبق احكام هذه المادة الا اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية قد نَقَذَ نصف مدتها.

للمجلس العسكري أن يرجع في أي وقت كان عن قرار وقف التنفيذ ما لم يكن قد مرّ على صدوره سنة كاملة في المخالفات، خمس سنوات في الجرح، وسبع سنوات في الجنایات.

ان الرجوع عن قرار وقف التنفيذ يوجب تنفيذ ما تبقى من العقوبة.

على المجلس العسكري ابلاغ دوائر السجل العدلي نسخة عن القرارات المبينة في هذه المادة.

المادة الثانية: تلغى المواد من 94 الى 97 من قانون القضاء العسكري رقم 24 تاريخ 13/4/1968

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كانت المحكمة العسكرية قد أنشأت بالأساس للنظر في القضايا العسكرية ومحاكمة العسكريين.

ولما كان قد تم توسيع صلاحياتها استثنائياً ومؤقتاً بعد ثورة عام 1958، واستمر ذلك التوسيع المؤقت الى يومنا من ناحية، ومن ناحية أخرى كثرت الاجتهادات في هذا المجال حتى توسعت صلاحياتها وطغت على صلاحيات القضاء العدلي.

ولما كان الاساس في القضاء هو القضاء العدلي العادي والذي يشمل جميع الاختصاصات ويتولى النظر في الملفات المعروضة عليه قضاة يخضعون لدروس حقوقية قضائية في معهد الدروس القضائية المتخصص، كما انهم يخضعون لعمليات التقييم ويمارسون التحصيل الدائم في مجال اختصاصهم.

ولما كان من غير الجائز شردمة القضاء كما خضوع المواطن المدني للقضاء العسكري، وتبقى حقوق الشاكي مثلاً منقوصة امام القضاء العسكري، حيث لا يستمع اليه الا على سبيل المعلومات.

ولما كانت المعايير الدولية للعدالة تقتضي وحدة القضاء وتدرجه، كما تقتضي بعدم اعتماد القضاء الاستثنائي، تحقيقاً للعدالة التي تعتبر الهدف الاسمي لعمل القضاء.

ولما كان تحقيق العدالة تجاه العسكريين ومن في أوضاعهم تقتضي تدرج المحاكم على أكثر من مستوى.

ولما كانت محكمة التمييز هي محكمة قانون وأحكامها تلعب دور في توحيد الاجتهاد من الناحية الأدبية.

اتينا باقتراحنا هذا الذي يرمي الى المحافظة على عمل المحكمة العسكرية ضمن القضايا العسكرية وتبقى هي الناظرة في قضايا العسكريين بما يتعلق بعملهم ووظائفهم ومهامهم، وتأمين درجات للتقاضي وارساء الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه محكمة التمييز. كما أنه ينقل القضايا العادلة التي لا تتعلق بالوظائف العسكرية الى القضاء العدلي اي الى المرجع القضائي الاساسي والطبيعي للنظر بها.